والبرد بفتح الباء الموحدة حيث كان قطعا كبارا والبلد اي الطل ونحوه الثوب ولو
كان بلل الثوب لبعد منزله لا لشدته علي الاوجه ولو كان معه ما يمنع بلل الثوب
كلباد فلم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة قاله الشوبري
ويحتمل خلافه وانما كان ذلك من الاعذار للمشقة ولان الغالب فيه النجاسة او الفلا
واما اذا لم يتاذ بذلك لقلته او كن يمشي تحته ولم يخف تقطيرا من سقوفه لم يكن
عذرا كما نقله في الكفاية عن القاضي لما صح عنه صلي الله عليه وسلم انه مطروا في سفر
ليصل من شاء في رحله و من العذر شدة ريح بليل عاصف اي شديد
سوا كان باردا او لا او ظلمة شديدة بالليل والريح مؤنثة لعظم مشقتها فيه
اي في الليل دون النهار قال الاسنوي في المهمات والمتجه الحاق الصبح
بالليل في ذلك لان المشقة فيه اشد منها في المغرب بخلاف النهار وفي نسخة
تفسير المنهاج للريح بعاصف جواز التذكير ايضا ويستدل له بقوله تعالي جاءتها
ريح عاصف وعبارة الجلال المحلي ريح شديدة قال الشيخ عميرة افاد بقوله
شديدة انها مؤنثة وهو كذلك كما عليه الشيخ الرملي وانما ترك عاصف نظرا للفظ
انتهي و من الاعذار العامة شدة وحل بفتح الحا المهملة علي المشهور واسكانها
لغة رديئة شديد علي الصحيح بليل او نهار للتلوث بالمشي فيه كالمطر بل هو اشق
غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد هو
ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل
متفاحشا كما قاله الامام قال الشيخ الرملي بعد ذكرها تقدم وقد حذف في شرح الروض
والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف
قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا
لاصله علي الخفيف وهو الاوجه ومثل الوحل في ذلك كثرة وقوع البرد او الثلج
علي الارض حيث يشق المشي عليه كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادي
بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر و شدة
حر او برد لمشقة الحركة فيهما وان لم يجد ظلا يمشي فيه لان المراد بالحر وجود
الشمس فان اريد به وجودها وكان لا يحصل له مشقة منها بسبب مشيه في
الظل لم يكن عذرا وظاهر قوله بليل او نهار رجوعه للحر والبرد وظاهر
كلامهم ولعله كما لو فيس له في ذلك المهمل انتهي حلبي وقال الشيخ الشوبري
وشدة الحر او البرد في غير البلاد المفرطة الحر ابتداء او البرودة الا اذا كان ذلك خارجا
عن العادة وعد في المنهاج الحر والبرد تبعا للمحرر من الاعذار الخاصة وهو محمول
علي ما اذا احس ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص وعدهما في الروضة

كالشرح

كالشرح من الاعذار العامة وهو محمول علي ما اذا احس بهما قوي الخلقة فيحس بهما
ضعيفها فيكونان من العام من باب اولي فلا تنافي بين كلاميه انتهي ولا فرق بين
بين ان يجد ظلا يمشي فيه في الحر او لا انتهي رملي قال شيخنا ودخل في شدة الحر السموم
بفتح السين المهملة وهي الريح الحارة ليلا او نهارا لشدة المشقة في ذلك بخلاف
الخفيف منه وبما تقرر قال الشيخ الرملي وكذا وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه
هنا تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة
واصلها جري علي الغالب وفي قوله وبرد شديد بخلاف الخفيف منهما و من
الاعذار الخاصة شدة جوع وشدة عطش ظاهرين اي شديدين بقيد
زدته بقولي بحضرة طعام ماكول او مشروب او قرب حضوره كما قاله
ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا في ذلك قال الشيخ الرملي والتوقان
الي الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها
لا تسمي توقانا وانما تسماه اذا كانت بها بل لشدتها لانها اي الجوع والعطش
حينئذ اي حين حضور الطعام او الشراب بذهبان الخشوع في الصلاة قال
الشيخ الرملي وما قاله جمع متاخرون من ان شدة احدهما كافية وان لم يحضر ذلك
والا فرض حضوره رد بانه مخالف للاخبار ولخبر الصحيحين للبخاري ومسلم
اذا حضر العشا بفتح العين المهملة وهو ما يؤكل عشا واقيمت الصلاة الحاضرة
في ذلك الوقت فابدوا بالعشا وفيه ان السنة تقديم العشا علي الصلاة
اذا كان الوقت واسعا ولخبر مسلم في صحيحه لا صلاة اي كاملة بحضرة
طعام ويجوز ان يكون النفي علي ظاهره بمعني نفي الكمال ويجوز ان يكون المراد به
النهي اي لا تصلوا بحضرة طعام قال الشوبري فان قلت علي الاول من
اين تؤخذ الكراهة قلت تؤخذ منه اذ لا معني لنفي الكمال الا ذلك كذا
نرى ثم في قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة و شدة الجوع او
العطش يغني عن التوقان المذكور كعكسه اي كما يغني التوقان المذكور
عن شدة ما ذكر المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ يبعد
مفارقتها للتوقان ونحضه من ذلك الجمع بين ما في شرح المهذب وما هنا اذ
معني التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر من الجوع والعطش
لا معناه الشوق اذ مجرده لا يسمي توقانا اذ شهوة النفس للاكل والشارب
اللذيذة بدون جوع او عطش لا يسمي توقانا وانما يسمي شوقا وما افهمه كلام
الشارح من مخالفة الشوق للاشتياق مخالف لما في المختار من التسوية
بينهما حيث قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الي الشيء اي ميلها اليه قال
شيخنا الا ان يقال النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه

Copyright © King Saud University